

والسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف قوته بخلافها وقياسه
ان ذلك يجوز في كل فعل يخاف قوته كالرواق وتعبيري بنحو
سبع ام من قوله سبع اوجية او صرق او غرق **باب**
القضا وهو فعل المباداة لهما والادون ركعة بعد وقت
الاداء استندرا كما سبق لفعله مقتضى **والاعادة** وهي
فعل العبارة في وقتها وانما يقضي الشخص ما فات من
موقت وجوبه في الرض وندبا في النقل كما ذكره الاصل في
بابه **مقتضى** وقدر على فعله وان كانت الفاسدة
جمعة تعقني ظهر الراجعة خير الصحاحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والبارزة اي قضا النقل سنة
وكذا الرض ان كان بعد الاوجبة **الا ان خاف فوت**
عاصرة فيبذلها وهو تعبيري كالاصل بخوفها
صادق فيبذلها اذا امكنته ان يدرك ركعة من العاصرة
فيقضي قبلها الفات ايضا كما شمله المستثنى منه ومحل اطلاق
خير بعد اطلاق بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر
قائمه بعد شروعها عاصرة اهما فبات الوقت اوسع
رلوش على طائفة معتقدا بسعة الوقت وان ضيق وجب
قطعا وان لم يجد غير ثوب وهو في رقيقة عرة وارحوا
على بغير او مشاف للصلاة فلا يقضي ما فات حتى
تنتهي النوبة اليه والاحترقان من زيادته كما ذكره
في انه لا يجوزها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان
تحت قوتها والاصل على ايا ونبيها وقاعد رعايته
لحرمه الوقت **والاقتضا عليه** وان قدر فاقطع الظهور
عج

عاجي القضا يظهر لا يستند به فرضه كالشهر لثقل العمل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاتنا ذللا فابدية القضا
فان وجد الما او وجد التراب يحمل لا يغلب فيه وجود الما
قضا اما غير الوقت كما استسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل
باب النطق وقد بسطنا الكلام عليه فلم يشرح الاصل ومن سمي
ولو جازع صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها
ولو منفردا سن له العادة **بمعنى** الاصل بصلح خير ذي وورد
وعبره وصححه الرمذي **باب** كيفية وحلم صلاة اللذ
الا يبيانه يصلي المريض كيف امكنته ولو موميا للضرورة
ولا يصيد ما صلاها في لعموم عذره ولا يغض ثوابه عن
ثوابه لو صلى منها للاركان لانه معذور وخير البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا لغيره
في الرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمجوس بحمل خمس يومين ما لم يصيد انت
ما صليها بايما للندرة ذلك وفي معناه الصلوات ونحوه
كشد وروا قدم بالارض **والصلاة** الواقعة اولها في الوقت
ادا وكذا ان وقع فيه منها ركعة والاقضا خير للصحيين
من ادرك ركعة من الصلاة فقدا ترك الصلاة اي موافقة
ومعومر ان سن لم يدرك ركعة لا تكوف الصلاة مودة والوقت
ان الركعة تشمل على معظم افعال الصلاة اذ معظمها لا تكفر
لها فحمل ما بعد الوقت تايعا لاختلاف ما ذكره **باب**
صلاة العيدين هي سنة تجامر بلواظبت صلح الله عليه وسلم
عليه ولو قوله تعالى فصل لربك وانحر فيل المراد بالصلوة صلاة